

الالتزامات الدولية والمواءمة التشريعية في مجال حقوق الانسان في العراق بعد العام ٢٠٠٣

دكتورة نسرین احمد عبدالله

الجامعة التقنية الشمالية/الكلية التقنية الهندسية/قسم هندسة البيئة والتلوث/كركوك/العراق

International Obligations and Legislative Harmonization in the Field of Human Rights in Iraq after 2003

Researcher: Dr. Nisreen Ahmed Abdullah

North Central University, College of Engineering, Irbid, Iraq

Corresponding Author Email: nisreen.ahmed@ntu.edu.iq

المخلص

تُعرّف الشرعية القانونية عادةً بأنها طاعة قواعد القانون من قِبَل المعنيين، سواءً كانوا حكامًا أو محكومين. وهذا يعني أن كل فرد في الدولة يخضع للقانون، سواءً كان فردًا أو حاكمًا. الدولة القانونية هي التي يحكمها القانون، ويخضع نشاطها له وفقًا لمبدأ الشرعية، وهو أحد مكونات الدولة القانونية. ولما كانت الاتفاقيات أو المعاهدات تُعتبر جزءًا من القانون الدولي، فإنها تُعتبر أعمالًا قانونية لا تحيد عن هذا المفهوم، ولأن لها نفس القيمة القانونية للقوانين واللوائح الوطنية الصادرة عن البرلمان، فيمكن إخفاؤها تحت مظلة الشرعية الدستورية. ومع ذلك، يجب أن تتبع القواعد واللوائح الدستورية، سواءً كانت هذه القواعد إجرائية أو موضوعية. الكلمات المفتاحية: اتفاقات دولية، سياسات حكومية، إجراءات ومشروعات وطنية.

Abstract

Legal legitimacy is generally defined as the commitment to the provisions of the law by those who address it, whether they are governed or governed, and means that everyone in the state is subject to the law, whether they are individuals or rulers, the legal state is the state that prevails in the law, and the state in its activity is subject to the law in application of the principle of legality which is the cornerstone One of the pillars of the legal state. Since agreements or treaties are part of international law and they are legal behavior that does not deviate from this meaning, and as they have the legal value of national laws and legislation issued by Parliament, in order to be dressed in the garment of constitutional legitimacy, they must adhere to constitutional limits and controls My Pictures.

Keyword: International agreements, government policies, national procedures and projects

المقدمة

أولاً: موضوعية البحث

أصبحت حقوق الإنسان محور اهتمام المجتمع الدولي، إذ تُعدّ التزامًا عالميًا للدول، انطلاقًا من التزامها بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. فهي تُقرّ بالتزامها بهذه الحقوق والحريات، باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من الإنسان، ويجب ضمانها، كما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية. وقد واجه تطور حقوق الإنسان والحريات الأساسية العديد من العقبات والأحداث القاسية التي أثّرت على كرامة الإنسان وحقوقه وحريته، مما دفع إلى اهتمام كبير بحقوق الإنسان على المستويين الدولي والمحلي. يُعدّ إدراج حقوق الإنسان في الدساتير الوطنية والقوانين المحلية أمرًا بالغ الأهمية، إذ لا يجوز للدول، تحت أي ظرف من الظروف، تجاهل التزاماتها الدولية في مجال تعزيز هذه الحقوق والحريات. ويتجلى هذا الالتزام في مشاركة الدول في الاتفاقيات العالمية والإقليمية التي تتطلب التوافق بين القوانين الوطنية والقوانين الدولية، وفي جعل قوانينها متسقة مع التزاماتها لضمان المصالح الفضلى لمواطنيها، والمستمدة من هذه الاتفاقيات.

ثانيًا: أهمية البحث:

تتبع أهمية هذا البحث من السعي وراء المبادرات الدولية لتحقيق حقوق الإنسان عملياً. وكان للمنظمات الدولية غير الحكومية تأثير كبير، وكذلك عملية الوصول إلى الاتفاقيات الدولية لتعديل القوانين المحلية من أجل تحقيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقد تم توسيع نطاق حقوق الإنسان الآن لتشمل المعايير الدولية، وتعتبر حدثاً شائعاً. وتتجلى أهمية هذا البحث في التقدم الكبير في مجال حقوق الإنسان وحدثت أحداث داخلية ودولية أدت إلى زيادة تنظيم حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد أصبح هذا الآن مسؤولية مشتركة بين الدولة والمجتمع الدولي. وقد أدى ذلك إلى عدم قدرة مفهوم السيادة على التعامل مع هذه الأوضاع الجديدة. بالإضافة إلى ذلك، تحاول بعض مؤسسات حقوق الإنسان إنشاء إطار قانوني عالمي لحقوق الإنسان. كل هذا، مضافاً إليه التجربة الديمقراطية الأخيرة في العراق بعد عام ٢٠٠٣، وظهور المؤسسات المخصصة لحقوق الإنسان، والأهمية المتزايدة للموضوع فيما يتصل بواقع اليوم، جعل التحقيق مهماً لفهم طبيعة الحقوق التي ينادي بها شعار الدفاع عن حقوق الإنسان.

ثالثاً: إشكالية البحث:

تكمن المشكلة الرئيسية في وجود فجوة بين الالتزامات الدولية للحقوق الأساسية والتشريعات الوطنية، حيث لم يتم تعديل أو سنّ بعض القوانين بما يتوافق مع المعايير الدولية، مما أدى إلى صعوبات في التطبيق العملي لهذه الحقوق. فبرزت الإشكالية حول التساؤلات الآتية:

١. هل للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تأثير كبير على حماية الحقوق والحريات في العراق؟

٢. هل تعهد العراق بجعل قوانينه المحلية متوافقة مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي التزم بها؟

رابعاً: فرضية البحث:

تلخصت الفرضية بما يلي:

١. أن دستور ٢٠٠٥ وفر أساساً قانونياً متيناً لتحديث التشريعات الوطنية بما يتوافق مع المعايير الدولية.

٢. أن العراق نجح نسبياً في موامة بعض القوانين، مثل قوانين العقوبات، وقوانين حقوق المرأة والطفل، إلا أن التطبيق العملي لا يزال محدوداً.

٣. أن استمرار بعض القوانين القديمة يعكس ضعف تنفيذ عملية الموامة التشريعية.

خامساً: منهجية البحث:

تم اعتماد المنهج التحليلي والاستقرائي والتاريخي، كما تم اعتماد المنهج القانوني من خلال الرجوع للاتفاقيات والقرارات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

سادساً: هيكالية البحث:

سنتناول في هذا المبحث بالتوضيح لهذه الرعاية الدولية من خلال ثلاث مباحث الأول عنوانه المشروعية القانونية للاتفاقيات الدولية في العراق مقسم الى مطالب الأول عنوانه أثر أحكام الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي في العراق والمطلب الثاني جاء عنوانه تطبيق القاضي الوطني للاتفاقيات الدولية. وجاء المطلب الثالث بعنوان القرارات القضائية الراعية للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وجاء المبحث الثاني بعنوان السياسات والإجراءات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ومقسم الى ثلاث مطالب الأول عنوانه السياسات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في العراق والمطلب الثاني عنوانه الإجراءات المتخذة من قبل الحكومة العراقية تجاه حقوق الإنسان بعد عام ٢٠٠٣، والمطلب الثالث الموائمة التشريعية بعد العام ٢٠٠٣ وبعدها الخاتمة مع الاستنتاجات والتوصيات والمصادر.

المبحث الأول المشروعية القانونية للاتفاقيات الدولية في العراق

تُعتبر الاتفاقيات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي، إذ يُنشئ اعتراف الدول بها التزاماً رسمياً وأخلاقياً يجب الالتزام به. وبصفتها دولةً عضواً في المجتمع الدولي، التزمت العراق بالعديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والقانون الدولي المتعلق بالبيئة، ومكافحة الفساد، والبيئة. وهذا يستلزم تشريعات وإجراءات مؤسسية لضمان استيفاء هذه المتطلبات. في بداية هذا القسم، نناقش العلاقة بين الاتفاقيات القانونية والقوانين المحلية، وتبين السلطة القانونية لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالخصوصية وغيرها من المواضيع، حيث لا تتعارض هذه الأحكام مع المبادئ والقواعد الأساسية للنظام الدستوري، ولا تخضع لأي تهديد بالانتهاك نتيجة للاتفاقيات الدولية. لا يمكن للعقد أن يُغيّر أو يُنقص من المبادئ والقواعد الأساسية للدستور، كما لا يمكنه أن يُقلل أو يُغيّر هذه المبادئ والقواعد الأساسية. أهم دور للاتفاقية الدولية في هذا الموضوع هو الدور المحلي للقانون، والذي يتمثل في معالجة الأحكام الدستورية الواردة في الدستور (أو تركها لتنظيم القانون وفقاً للمبادئ العامة للدستورية).

المطلب الأول أثر أحكام الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي في العراق

يُطلق على التزام الدول بالاتفاقيات الدولية اسم الانضمام، ويتطلب هذا الالتزام من الدول اتباع قواعد ومبادئ الاتفاقيات في أنظمتها القانونية الداخلية. ويشير هذا التفاعل إلى مراعاة مبادئ الاتفاقيات الدولية في تفسير القوانين العراقية، وخاصةً فيما يتعلق بالأنظمة القانونية المختلطة، كما هو مذكور في دستور البلاد.

أولاً: الإطار الدستوري للعلاقة بين القانون الدولي والداخلي في العراق

ينص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٨) على أن يرتبط العراق بالاتفاقيات والمواثيق الدولية، ويكون لها العلوية على القانون الداخلي في حال المصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية^١. تحدد هذه المادة المبدأ الدستوري الأكثر وضوحاً بشأن أولوية الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية في حالة التعارض، ويجب الاعتراف رسمياً بهذه المبادئ. لكن هذا النص يصطدم أحياناً بواقع التطبيق، خاصة في ظل غياب قوانين نافذة لتفعيل هذا المبدأ، مما يجعل تنفيذ الاتفاقيات مرهوناً بالإرادة السياسية والتشريعية.

ثانياً: تأثير الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية العراقية

١. حقوق الإنسان والحريات العامة

انضم العراق إلى عدد من الاتفاقيات مثل:

• العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

• اتفاقية مناهضة التعذيب.

• اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)

ومع ذلك، فإن التشريعات العراقية – مثل قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية – لا تزال تحتوي على مواد تتعارض مع هذه الاتفاقيات، مثل:

• تجريم حرية التعبير في بعض الحالات.

• استمرار التمييز ضد المرأة في مسائل الميراث والولاية.

٢. القانون الجنائي والإجراءات القضائية

• اتفاقية مناهضة التعذيب أثرت في إنشاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان، لكن لا تزال هناك حالات تعذيب لم تجر محاسبة مرتكبيها بالشكل الكافي.

• لا يزال قانون أصول المحاكمات الجزائية يتضمن ثغرات لا تواءم المعايير الدولية.

٣. البيئة والتنمية المستدامة

• انضم العراق إلى اتفاقية باريس للمناخ، مما فرض عليه التزامات تتعلق بخفض الانبعاثات.

• حتى الآن، لم تُعدّل القوانين البيئية بشكل يتماشى مع الالتزامات الدولية.

ثالثاً: التحديات التي تواجه تأثير الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي^٢

١. غياب المواءمة التشريعية المنظمة لا توجد آلية مؤسسية دائمة لمراجعة القوانين الوطنية في ضوء الاتفاقيات.

٢. قصور الوعي القانوني يفترق كثير من المشرعين والقضاة إلى فهم كافٍ بمبادئ القانون الدولي.

٣. التناقض بين القانون الدولي والتقاليد المجتمعية

بعض أحكام الاتفاقيات الدولية تُعد حساسة اجتماعياً أو دينياً، مما يصعب إدماجها في التشريعات مثل اتفاقية (CEDAW).

٤. الضعف المؤسسي والتنفيذي حتى في الحالات التي يتم فيها تعديل القوانين، تظل المؤسسات المنفذة ضعيفة أو غير مهيأة.

رابعاً: مقترحات لتفعيل أثر الاتفاقيات الدولية في القانون الداخلي

١. إصدار قانون خاص لتنفيذ الاتفاقيات الدولية يحدد الآلية القانونية والإجرائية لدمج الاتفاقيات في النظام القانوني.

٢. إنشاء لجنة دائمة في البرلمان لمتابعة الالتزامات الدولية ومراجعة القوانين الوطنية.

٣. تدريب القضاة والنواب والمشرعين على مبادئ القانون الدولي.

٤. تحديث المناهج الأكاديمية في كليات القانون لدمج مبادئ المعاهدات الدولية.

٥. إشراك المجتمع المدني في عملية المواءمة ورقابة تنفيذ الاتفاقيات

ويمكن تصور أن يكون هذا الأثر داخلياً أو خارجياً، أي تأثير عدم دستورية معاهدة أو اتفاقية دولية على التزامات الدولة تجاه الأطراف الأخرى التي تحكم بعدم دستورتيتها على المستوى الدولي، بعد أن تبين الأثر الداخلي هو بطلان المعاهدة أو الاتفاقية.

وهناك إجراءات قضائية راعية لحقوق الإنسان أبرزها:

وتمثل الإجراءات القضائية الراعية لحقوق التقاضي إمام المحاكم العراقية، ولعل من أهم تلك الاجراءات والتي درجت القوانين الجنائية الحديثة على تبنيها:

أولاً: المساواة في العقوبة بين الناس.

ثانياً: الجرائم موصوفة بنصوصها.

ثالثاً: بيان العقوبة المقررة لكل جريمة.

رابعاً: اعتبار الفاعل هو السبب الوحيد لفعله دون غيره.

أشار الدستور العراقي الدائم إلى الحماية القضائية في المادة (١٤)، التي نصت على أن "العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الأصل القومي أو اللون أو المعتقد". كما أشارت المادة (١٩) إلى أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة شرعية، وأنه لا يُحاكم على التهمة نفسها بعد إطلاق سراحه. وفي حال ظهور أدلة جديدة، يُحاكم^٣ يسري ما تقدم من ضمانات لحماية حقوق الإنسان في جميع مراحل التقاضي، منها مرحلة التحقيق الابتدائي وضمان مبدأ البراءة، وإحاطة الشخص المتهم بضمانات كافية تراعي الحد الأدنى للمعايير الإنسانية في أحوال القبض والتفتيش وسرية التحقيق الابتدائي وتدوينه كما نصت المادة (١٥) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥^٤. مرحلة المحاكمة مشابهة أيضاً، إذ إن علانية المحاكمة تتيح للجمهور مراقبة أداء المحاكم، مما يخلق رأياً عاماً رقيباً على عمل القضاء، ويؤدي إلى محاكمة عادلة ونزيهة تكشف الحقيقة وتتيح الوصول إلى العدالة، ويحقق سياسة الردع العام. وهذا مُدرج في المادة (١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين (١، ٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلى جانب مبادئ أخرى مثل شفافية الإجراءات القضائية^٥، بالإضافة إلى مبدأ ضمان حقوق المتهم أثناء المحاكمة وفقاً لقاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته، والمنصوص عليه في المادة (١٩/٥) من الدستور، وكذلك حق التقاضي، المادة (١٩/٥) من الدستور، وحق الدفاع، المادة (١٩/٥) من الدستور^٦.

ولا تقتصر هذه الضمانات على مستوى الاتهام، بل تمتد إلى مرحلة التنفيذ العقابي، حيث من البديهي أن الضمانات القضائية لا معنى لها إذا لم تقترن بعقوبات إدارية (إنسانية)، طالما أن الأفراد بحاجة إلى مراقبة ورعاية وتمتعهم بقدر معين من حرية التواصل مع العالم الخارجي من جهة، واقترانها بإشراف السلطات الإدارية من جهة أخرى لضمان أن السلطة التنفيذية وقراراتها تصون حقوق الإنسان والحريات الأساسية، سواء كانت حقوقاً شخصية كالحق في الأمن والسكن وحرية التعبير والنشر والاتصال، أو حقوقاً فكرية وأدبية كالحق في الدين وحرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية، أو حقوقاً اقتصادية واجتماعية كالحق في العمل والتعليم والتنمية، أو حقوقاً سياسية كالحق في التصويت والترشح للمناصب العامة^٧.

المطلب الثاني تطبيق القاضي الوطني للاتفاقيات الدولية

ينظم الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ مسألة انضمام العراق إلى الاتفاقيات الدولية في المادة (٦١) والمادة (٧٣) اللتين تُحددان دور "السلطتين التشريعية والتنفيذية" في التصديق على المعاهدات. ويؤكد الدستور أيضاً على احترام حقوق الإنسان والالتزام بالمواثيق الدولية (المادة ٨)، ما يضيف طابعاً إلزامياً على تنفيذ الاتفاقيات التي ينضم إليها العراق.

الفرع الأول تطبيقات القاضي الوطني

هناك قاعدة ثابتة في مجال القانون الدولي تؤكد مبدأ الوحدة بين القانون الدولي والقانون الداخلي مع إعطاء الأولوية لقواعد القانون الدولي. وتؤكد هذه الحقيقة على ضرورة أن يكون التشريع الداخلي لكل دولة متوافقاً مع قواعد القانون الدولي التي تخضع لها الدولة. وهذا هو الرأي الذي عبرت عنه محكمة العدل الدولية. وهنا يتعين علينا أن نسأل، متى يستطيع القضاة الوطنيون العاديون تطبيق اتفاقية دولية، أو بعبارة أخرى، متى تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ؟ هل يطبق القضاة شروط الاتفاق على النزاع تلقائياً، أم يوقفون تنفيذ الاتفاق حتى يتم سن التشريعات اللازمة لتنفيذه^٨. ومن القواعد الأساسية للقانون الدولي أنه بمجرد إبرام اتفاقية والتصديق عليها فإن ذلك يعني بالضرورة أن جميع الأطراف المتعاقدة ملزمة بتنفيذ الاتفاقية في مجال القانون الدولي وفي النظم القانونية الداخلية لكل دولة. إن الالتزام بتحقيق النتائج والآثار هو التزام، وليس مجرد التزام بالاجتهاد. وهذا ينطبق على السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وكذلك على الأفراد. وأي انتهاك لهذه القواعد سيؤدي إلى مسؤوليتهم الدولية^٩.

بعد أن دخلت الاتفاقيات الدولية بالمصادقة والانضمام للدول الأطراف أصبحت جزء من النظام القانوني الداخلي، واكتسب القاضي الوطني أثراً واسعاً في تطبيق الاتفاقيات الدولية نظراً لتطور الكبير الذي شهده القانون الدولي مع إبرام العديد من الاتفاقيات لاسيما المتعلقة منها بحقوق الانسان، والتي تعرف بالشرعة الدولية لحقوق الانسان أصبحت علاقته الشخصية ببلده أقل تقييداً، بل اتسع نطاقها الدولي بفضل وجود اتفاقيات دولية تحمي حقوقه. ونتيجةً لذلك، ازداد نفوذ القاضي الوطني في نطاق تأثيره على الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلاده وأدرجتها في نظامها الداخلي.⁽¹⁰⁾ وبما أن مسألة تنفيذ الاتفاقيات التي تم دمجها في النظام القانوني المحلي باعتباره قضاءً هي جزء من مسؤولية ضمان التنفيذ السليم للاتفاقيات الدولية، فإن القاضي الوطني والمحاكم على جميع المستويات والأنواع لديها التزام طبيعي بتعزيزها والحفاظ عليها، وبما أن تنفيذ الاتفاقيات الدولية يقع على عاتق القاضي الوطني والمحاكم قدر الإمكان، فيجب على الهيئة إزالة أي تعارض بين الاتفاق والنظام القانوني، واعتبار الاتفاق جزءاً من القانون الدولي الخاص.⁽¹¹⁾

أ- "شروط التطبيق": ويشترط القاضي الوطني أن تتوفر في الاتفاقية كافة الشروط اللازمة لإبرامها، وهي المذكورة في القانون الدولي، وبالتالي فإن توفر الشروط القانونية والدستورية الداخلية اللازمة لإقرارها، سواء فيما يتعلق بموافقة الهيئة التشريعية أو عملية التصويت، جعل الاتفاقية نافذة بموجب القانون الدولي.

ب- "إزالة التعارض إن وجد (أو حكم التعارض)": إن الجدل الدائر حول تطبيق القاضي الوطني لاتفاقية دولية تقتصر إلى نص يتعارض مع القوانين المحلية، ولكن يبدو أن القاضي يطبق الاتفاقية عند محاولة تنفيذها، ويبدو أن النص المعني يتعارض مع القوانين المحلية، وبالتالي فإن الاتفاقية غير مناسبة ويتم حل النزاع باتفاقية دولية خاصة بها قواعد جديدة تتعلق بالعلاقة بين الأفراد داخل الدولة التي تنظمها، وهناك أمثلة متعددة من هذا النوع في الاتفاقية.⁽¹²⁾ ومن أمثلة ذلك اتفاقيات حقوق الإنسان، التي قد تتعارض مع النظام العام. ومن بين هذه الاتفاقيات تلك التي تعزز المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات. فإذا حاولت امرأة مساواتها بالرجل في الميراث وفقاً للاتفاقية الدولية (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، رغم عدم وجود موافقة إسلامية، فلن تطبق المحكمة نص الاتفاقية، وستستبدله بالنص القانوني من النظام المحلي القائم على النظام العام والدستور.⁽¹³⁾

أ- "حالة تنازع القوانين": في حال وقوع نزاع بين نص القانون العراقي ونص الاتفاقية الدولية التي أقرها العراق رسمياً وفقاً للقانون، فإن أحكام الاتفاقية الدولية المتعلقة بالاختصاص التشريعي مُدرجة في المادتين (١٧، ٢٨) من القانون المدني فيما يتعلق بالأهلية، والزواج وأثاره، والطلاق، والوصاية على الأطفال وحضانتهم، وهي أمور تتعلق بالمرأة، وحقوق الإنسان، والمساواة بشكل عام. وهذه كلها مواضيع تناولتها العديد من الاتفاقيات الدولية التي أقرها العراق رسمياً. يُشار إلى أن المادة (٢٩) من القانون المدني تنص على أنه "إذا وُجد قانون خاص أو معاهدة دولية سارية في العراق تتعارض مع أحكام المواد السابقة، كانت هذه الأحكام باطلة". وبالتالي، فإن الاتفاقيات التي أقرها العراق رسمياً في المجالات المذكورة ستكون لها الأولوية على القانون عند حدوث نزاع تشريعي بينها وبين القانون المحلي. إذا وردت نصوص محددة بشأن السلطة القضائية في اتفاقية نافذة في العراق فإن هذه النصوص تحل محل القواعد العامة للاختصاص، ويتم اتباع النصوص المحددة في الاتفاقية.⁽¹⁴⁾

الفرع الثاني الالتزامات الداخلية للاتفاقيات الدولية

هناك التزامات ملزمة لتطبيق القضاة بنود الاتفاقيات المصادق عليها وفق القانون كالاتي:

أولاً: التزام الاحترام

مصدر هذا الالتزام هو الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، وهي من دون شك، معاهدات شارعه أنشأت قواعد قانونية جديدة ونسخت قواعد قانونية دولية قديمة، كانت تتعارض معها، ووفقاً لقاعدة (القانون اللاحق ينسخ القانون السابق)، فإن هذه الاتفاقيات أدخلت مفهوماً جديداً على المسائل التي كانت تعد من صميم الشؤون الداخلية للدول، فأصبحت الدول ملزمة بموجب هذه الاتفاقيات بأن تدمج ما جاء فيها من حقوق الانسان في صلب دساتيرها وقوانينها^{١٥}. فتصبح حقوق دستورية، كما إن هذه الاتفاقيات تفرض على المستوى الدولي التزامات على الدولة فتلتزم الدول بتقديم تقارير عامة ودورية أو تقارير عند الطلب^{١٦}.

ثانياً: "التزام الحماية"

يشمل الالتزام بالدفاع وإجب الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان بمنع تدخل أطراف ثالثة أو أفراد آخرين في حقوق الآخرين أو كيفية ممارستها. وتنتهك هذه المسؤولية فعلياً التمييز التقليدي بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق السياسية والمدنية، مما يؤدي إلى التزام بالدفع^{١٧}.

• **التزامات العراق القانونية تجاه هذه الاتفاقيات**

١. الالتزام بالتنفيذ الداخلي:

• ضرورة مواءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية.

• تعديل القوانين القائمة أو إصدار قوانين جديدة تتماشى مع الاتفاقيات.

٢. الالتزام بعدم مخالفة أحكام الاتفاقيات:

• لا يجوز سن قوانين تتعارض مع التزامات العراق الدولية.

• تتطلب بعض الاتفاقيات تعديل السياسات العامة، خاصة في قضايا الحريات والحقوق.

٣. الالتزام بالتقارير الدولية والمتابعة:

• تقديم تقارير منتظمة إلى المنظمات الدولية ذات الصلة (مثل لجنة حقوق الإنسان).

• المشاركة مع آليات الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان (UPR).

• **الالتزام بالتعاون القضائي والأمني**

• تنفيذ طلبات المساعدة القضائية في إطار الاتفاقيات الجنائية.

• تبادل المعلومات والمساعدة القانونية في مكافحة الجريمة والإرهاب.

كان التفسير التقليدي لاتفاقيات حقوق الإنسان أنها تُفرض على التزامات راسية فقط (أي أنها تمتلك سلطة تنظيم التفاعلات بين الشخصيات العامة والأفراد الآخرين، وتُحدث آثاراً في المجال القانوني للعلاقات العامة فقط). إلا أن النظريات الحديثة تُؤثر أفقياً على هذه الاتفاقيات؛ أي أنها تُنظم التفاعلات القانونية الخاصة بين الأفراد. وتهدف واجبات الدول تجاههم إلى صون هذه الحقوق من الآخرين، وكذلك من المسؤولين الحكوميين.

ثالثاً: التزام الأداء (الوفاء)

تتطلب هذه المسؤولية من الدولة اتخاذ تدابير فعالة لضمان التمتع بحقوق الإنسان. وتهدف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إلى ضمان وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بتحقيق النتيجة المرجوة في فترة زمنية قصيرة. وهو التزام شكلي لا يرتبط بأي التزام رسمي من الدولة بتنفيذه^{١٨}.

المطلب الثالث القرارات القضائية الراحية للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

وجدنا أن هناك بعض القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم العراقية أشارت إلى الاتفاقيات الدولية، منها المتعلقة بحق المرأة، وقد كفله الدستور في المادة (٤٢/أولاً) وجاء بالقرار ما يأتي (كما إن الاتفاقيات الدولية تؤكد على مبدأ تمتع الزوجة بشخصية مستقلة عن الزوج لها إن تمارس كافة حقوقها القانونية والدستورية في حق العمل والحياة وغيرها)¹⁹. كما أصدرت المحكمة قراراً بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ بإلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٤م بشأن منع السفر، وذلك لمخالفته مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي، ولمخالفته مواثيق حقوق الإنسان. كما شمل القرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (٢/١٣) منه، وكذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة (١/١٦) منها. وجاء في نص القرار (وبناءً على ما تقدم، وحيث إن طلب منع السفر يفنقر إلى أي مسوغ قانوني، فقد قررت المحكمة رفض الطلب)^(٢٠). وقد استندت أحكام أخرى للمحكمة الاتحادية إلى نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنها المادة (١٣) بشأن حق السفر في قرارها رقم ٣٤/اتحادية/٢٠٠٨ المؤرخ في ٢٤/١١/٢٠٠٨، والمادة الثانية من الإعلان في قرارها رقم ١٣/اتحادية/٢٠٠٧ الصادر في ٣١/٧/٢٠٠٨، وفيما يتعلق بحق التقاضي الوارد في المادة (٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (١٩/ثالثاً ورابعاً) من الدستور العراقي، فقد قضت المحكمة بعدم دستورية المادة (١١/رابعاً) من قانون انضباط موظفي الدولة⁽²¹⁾، وقرار آخر بشأن حضانة الطفل تضمن تحديد أن الطفل يحتاج إلى رعاية الأب، كما جاء في القرار أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالطفل معترف بها، ومنها اتفاقية حقوق الطفل التي انضمت إليها العراق بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ في المادة ٩ من نفس المادة⁽²²⁾، ويقر الدستور الحالي بتنوع الجنسيات والمعتقدات الدينية، كما يفرض على الدولة ضمان حماية الفرد من الإكراه الجسدي أو السياسي أو الديني، وينص أيضاً على حرية المعتقد⁽²³⁾ كما أشار قرار المحكمة إلى المادة (٤/٢٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أن "تكفل الدول الأطراف في هذا العهد للزوجين نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند انحلاله". وفي حال حدوث الانحلال، سيتم إنشاء آلية لضمان حماية أي أطفال⁽²⁴⁾ بالنسبة لاتفاقيات القانون الجنائي الدولي الخاصة بالعراق، تتضمن هذه الاتفاقيات عادةً بيانات عامة حول الجرائم والإجراءات المطلوبة من الدول. وتتطلب هذه الاتفاقيات، على وجه الخصوص، سن تشريعات لها. في العراق، يكفي سن قانون يُصادق على الاتفاقية ككل، سواء كانت متعلقة بالقانون الجنائي أو بنوع آخر من الاتفاقيات، فإن القانون

المتعلق بالتصديق كافٍ لجعل هذه الاتفاقية جزءاً من النظام القانوني للبلاد وتصبح أكثر شمولاً أو أكثر رسمية من القانون. ومع ذلك، عند دراسة القواعد الجنائية، نلاحظ أنها من نوعين مختلفين: بعضها مرتبط بعملية التجريم، بينما يرتبط البعض الآخر بالعقاب أو الجزاء، حيث تقبل الاتفاقية الدولية في تضمين القواعد الجنائية التي تحدد عناصر التجريم والجزاء بشكل عام.⁽²⁵⁾ ومن ثم فإن الاتفاق الدولي يعتبر مصدر تجريم وعقاب يتعارض مع ذاتية القانون الجنائي، فمبدأ سيادة الدولة على إقليمها هو أهم جوانب القانون الجنائي^(٢٦).

البحث الثاني السياسات والإجراءات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في العراق بعد عام ٢٠٠٣

بعد التحول الديمقراطي، سعت الحكومة العراقية إلى تطبيق سياسات وإجراءات من خلال مؤسساتها المعنية بحقوق الإنسان، والتي كرست جهودها لتحسين سمعة البلاد وبرامجها في مجالات الاتفاقيات الدولية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وضمان التمتع بها. وقد تحقق ذلك من خلال خطط استراتيجية، وشراكات مع المنظمات غير الحكومية والإعلامية، واستعانة بالخبرات الوطنية، بهدف تحقيق أهداف هذه السياسات والخطط، مع الالتزام بالاتفاقيات الدولية التي انضم إليها العراق. إن تقدير حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم هو المبدأ الأساسي الذي تركز عليه العدالة الاجتماعية والازدهار الاقتصادي وتنمية القيم الإنسانية⁽²⁷⁾ وبناء على ذلك، سوف يناقش هذا القسم المبادرات والسياسات الحكومية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي سوف توضح تأثير الحكومة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية في السياق العراقي.

المطلب الأول السياسات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في العراق

لقد استخدمت الحكومة العراقية عدة استراتيجيات لمعالجة أو تخفيف معاناة شرائح معينة من الشعب العراقي، وحاولت حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وأشركت منظمات مختلفة تعمل في مجال حقوق الإنسان في العراق، والتي كانت جميعها غائبة قبل عام ٢٠١٠، من أجل التعامل مع الصعوبات المرتبطة بحقوق الإنسان في العراق وهي⁽²⁸⁾:

الخطط الوطنية لحقوق الإنسان في العراق التي اعتمدها مجلس الوزراء من عام (٢٠١٠-٢٠١٤) ومن عام (٢٠١٤-٢٠١٨)

١. استراتيجية التخفيف من الفقر من عام (٢٠١٠-٢٠١٤) (٢٠١٨-٢٠٢٢) (29).

٢. استراتيجية الحد من الأمراض الانتقالية من عام (٢٠١٠-٢٠١٤)، (٢٠١٤-٢٠١٨)، (٢٠١٨-٢٠٢٢).

٣. الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية وصحة الأم والطفل والمراهقين (٢٠١٨-٢٠٢٢).

٤. استراتيجية التغذية وسلامة الغذاء من عام ٢٠١٨ - ٢٠٢٢.

٥. الاستراتيجية الوطنية للوقاية من العنف ضد المرأة والاستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة في إقليم كردستان للأعوام ٢٠١٧-٢٠٢٧.

٦. الاستراتيجية الوطنية لتطوير قدرات المرأة في إقليم كردستان من عام (٢٠١٧ - ٢٠٢٧).

٧. استراتيجية وزارة التربية والتعليم والتدريب العراقية للتعليم والتدريب المهني ٢٠١٤-٢٠٢٣.

٨. خطة التنمية الوطنية من عام ٢٠١٠-٢٠١٤، ٢٠١٤-٢٠١٨، ٢٠١٨-٢٠٢٢.

٩. الاستراتيجية الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (١٣٢٥) لسنة ٢٠٠٠⁽³⁰⁾.

١٠. خطة إغاثة وإيواء استقرار العوائل النازحة والاستجابة الإنسانية ٢٠١٨.

١١. تضمن البرنامج الحكومي ٢٠١٨-٢٠٢٢، محور التنمية المستدامة والخدمات الاجتماعية الذي يهدف إلى الارتقاء بالمؤسسات

الإصلاحية ومراعاة حقوق الانسان من خلال:

أ- إنشاء سجون تتوافق مع المعايير الدولية وتعمل على تحسين صحة السجناء.

ب- استحداث مركز وطني للدعم النفسي، وتشغيل النزلاء.

ت- توثيق وقائع انتهاكات حقوق الإنسان.

ث- الالتزام بقواعد حقوق الإنسان الدولية في مجال إعداد التقارير الدولية.

ج- الاستمرار في تعزيز منظومة التأمين الصحي وتحسين جودة الرعاية الصحية والخدمات وخفض معدل الوفيات.

ح- دعم المشاريع المدرة للدخل لتشغيل العاطلين.

خ- تشجيع العودة الطوعية للنازحين والمهجرين والمهاجرين.

المطلب الثاني الإجراءات المتخذة من قبل الحكومة العراقية تجاه حقوق الانسان بعد عام ٢٠٠٣

توجد إجراءات متخذة من قبل الحكومات العراقية لمجال تحقيق حقوق الانسان بعد العام ٢٠٠٣ وجاءت وفق ما يلي:

فقد صادق العراق على العديد من الاتفاقيات الدولية، وثمة مبدأ أساس في القانون الدولي وهو (العقد شريعة المتعاقدين)، وهو إن الاتفاقيات الدولية التي جرى إبرامها إبراماً صحيحاً تلزم جميع الأطراف بالتزامات تجاهها، ويستند هذا الالتزام إلى المبدأ الأساس والقاعدة العامة المستقرة في القانون الدولي، وعلى ذلك فثمة افتراض في القانون الدولي مفاده إن الدولة عندما تقوم بالتعبير عن ارتضاها الالتزام النهائي بالاتفاقيات الدولية، فإن هذا التعبير هو نابع من إرادة حرة لهذه الدولة ويجري وفقاً لمتطلباتها الدستورية، ويترتب على ذلك أن الدول لا تستطيع الاحتجاج بالقانون الداخلي لتبرير عدم وفائها بالتزاماتها الدولية المقررة في الاتفاقيات الدولية. على سبيل المثال، انضم العراق إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٤، والبروتوكولين الأول والثاني الملحقين بها لعام ٢٠٠٨، ولا يزال بصدد تعديل وضعه القانوني للانضمام إلى البروتوكول الثالث. كما صادق على اتفاقية مناهضة التعذيب عام ٢٠١١، ويدرس العراق حالياً الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وفي حال انضمامه، ستُدعم أحكام الاتفاقية في التشريعات والقوانين ذات الصلة. أما في إقليم كردستان، فيتمتع الموظفون الأجانب بجميع امتيازات وحقوق الموظفين المحليين، بما في ذلك الضمان الاجتماعي.⁽³¹⁾ ويحاول العراق إصلاح قوانينه المحلية بما يتوافق مع المعايير الدولية، على الرغم من أن بعض القوانين الصادرة لا تحيد عن القواعد الخاصة بحقوق الإنسان، بل عن طولها.⁽³²⁾ تم تشكيل لجنة بتوجيه من رئيس السلطة القضائية، ضمت هذه اللجنة قضاة متقاعدين ذوي خبرة واسعة في مجال التشريع في مجلس القضاء الأعلى، وكان هدف هذه اللجنة مراجعة كافة القوانين والتشريعات من أجل أن يكون لها أثر إيجابي في السعي إلى تقنين القوانين والتشريعات بما يتناسب مع الوضع الراهن في العراق⁽³³⁾.

"وصدرت عدة قوانين بما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان وهي:"

١. (قانون مكافحة الاتجار بالبشر) صدر بالرقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢

٢. (قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة) صدر بالرقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣

٣. (قانون المخدرات والمؤثرات العقلية) صدر بالرقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧

٤. (قانون إصلاح النزلاء والمودعين) صدر بالرقم ١٤ لسنة ٢٠١٨

هناك مشاريع قوانين تم إرسالها إلى مجلس النواب للنظر في تشريعها بما يتناسب مع الاتفاقيات التي انضم إليها العراق مؤخراً، وهذه القوانين تتسجم مع الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان (بما في ذلك مناهضة التعذيب ومنع الاختفاء القسري). - يدرس مجلس النواب مشروع قانون بشأن حماية حرية التعبير والرأي والتجمع والتظاهر السلمي (قراءة ثانية)، ومقترح توحيد القوانين الخاصة بالضمان الاجتماعي وحماية ورعاية العاطلين عن العمل، وقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المتضمن تفسير قرار القاضي بوضع اليد على جميع الأراضي المحيطة بكركوك لحماية حقول النفط، وكذلك اقتراح المادة (٢١٩) من القانون المدني رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، وحذف المادة (٢٢٠) لضمان إمكانية الطعن في جميع قرارات محكمة التمييز، وحذف المادتين (٢٦٨، ٢٩٠) من القانون نفسه والمتعلقين برجال الضبط القضائي المخالفين للقانون، وحذف المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، التي تمنح المحقق حق حفظ أي قضية دون محاكمة علنية وفي سرية تامة³⁴.

ثانياً: انفاذ الآليات للاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان

يسعى العراق إلى الحفاظ على تقديم تقارير منتظمة إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بشأن آلية الاستعراض الدوري الشامل، ويُعدّ التقرير الوطني المتعلق بهذه الآلية خصيصاً لهذا الغرض. وقد شكّلت لجنة وزارية لإعداد التقرير السابع للعراق بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، برئاسة وزارة العدل، وعضوية ممثلين عن جهات حكومية مختلفة. وسُجّلت اللجنة لدى الأمم المتحدة عام ٢٠١٧.⁽³⁵⁾ ووقع العراق متمثلاً بوزير الخارجية العراقي بياناً مشتركاً مع الممثل الخاص للأمين العام (المقرر الخاص) المعني بالعنف الجنسي، المرتبطة في حالات النزاعات وتضمن البيان مجالات عدة وهي⁽³⁶⁾:

١. المسألة عن هذه الجرائم.

٢. تقديم الجناة إلى العدالة وفق القوانين العراقية بموجبه يحظى العراق بدعم دولي.

٣. توثيق وجمع الأدلة لهذه الجرائم.

٤. تقوية الإطار القانوني العراقي.

المطلب الثالث المواءمة التشريعية في العراق ودورها في الالتزامات القانونية

شهد العراق بعد عام ٢٠٠٣ تحولات سياسية وتشريعية كبيرة نتيجة سقوط النظام السابق وما تلاه من إعادة بناء الدولة. شكلت هذه المرحلة فرصة تاريخية لإصلاح التشريعات الوطنية، بحيث تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومبادئ الدولة الديمقراطية، وسيادة القانون، وقد شملت عملية الإصلاح التشريعي القوانين الجنائية والمدنية، قوانين الأحوال الشخصية، حقوق المرأة والطفل، وحقوق ذوي الإعاقة، بهدف موازمتها مع المعاهدات الدولية التي صادق عليها العراق، وأيضاً مع دستور ٢٠٠٥ الذي أصبح المرجع الأساسي في العملية التشريعية بعد ٢٠٠٣. كما تهدف عملية المواءمة التشريعية إلى الحد من الثغرات القانونية التي كانت موجودة قبل ٢٠٠٣، والتي أعاققت تطبيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الأرض حيث تكمن المشكلة الرئيسية في وجود فجوة بين الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية، حيث لم يتم تعديل أو سنّ بعض القوانين بما يتوافق مع المعايير الدولية، مما أدى إلى صعوبات في التطبيق العملي، وضعف حماية الحقوق الأساسية للإنسان، خاصة فيما يتعلق بالمرأة، والطفل، وذوي الإعاقة، وحرية التعبير، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وغيرها^{٣٧}.

الفرع الأول التحديات الدستورية في تطبيق المواءمة التشريعية

رغم النصوص الدستورية الواضحة، تواجه عملية تطبيق المواءمة التشريعية تحديات كبيرة، مثل التوافق السياسية والطائفية التي تؤثر على سنّ القوانين.

. ضعف بعض المؤسسات الرقابية والتنفيذية.

. الصراعات على مستوى الأقاليم وتأثيرها على التشريع الوطني.

مجلس النواب هو السلطة الأساسية في سنّ القوانين ومراجعتها. يلعب دوراً محورياً في تعديل القوانين القديمة لتتوافق مع المعايير الدولية، وتقديم مشاريع قوانين جديدة لضمان حقوق الإنسان وهو جوهر الالتزامات القانونية. فقد شهد العراق بعد عام ٢٠٠٣ تحولاً جذرياً في نظامه السياسي والدستوري، من نظام مركزي شمولي إلى نظام ديمقراطي فدرالي، وفقاً لدستور عام ٢٠٠٥. وقد أفرز هذا التحول حاجة ملحة إلى مواءمة الإطار التشريعي القديم مع المتغيرات الجديدة في بنية الدولة، بما ينسجم مع مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان والفصل بين السلطات^{٣٨}. إلا أن هذه العملية واجهت جملة من التحديات السياسية والمؤسسية والفنية، ما جعل المواءمة التشريعية واحدة من أبرز العقبات أمام بناء الدولة العراقية الحديثة.

أولاً: الإطار المفاهيمي للمواءمة التشريعية

تعني المواءمة التشريعية مراجعة وتحديث القوانين النافذة لتتطابق مع أحكام الدستور الجديد والمعايير الدولية. وتعد هذه العملية من ضرورات الانتقال الديمقراطي، إذ أن بقاء التشريعات الموروثة من الأنظمة السابقة يؤدي إلى تناقض في المنظومة القانونية ويعيق فاعلية مؤسسات الدولة. في العراق، ظلّ العديد من القوانين الصادرة منذ الحقبة الملكية (١٩٢١-١٩٥٨) والبعثية (١٩٦٨-٢٠٠٣) نافذاً رغم ما تتضمنه من نصوص تتعارض مع الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥^{٣٩}.

ثانياً: التحديات الرئيسية للمواءمة التشريعية بعد ٢٠٠٣

١. تعدد المرجعيات القانونية

تعد ازدواجية الإطار القانوني من أبرز العقبات، إذ ما زالت بعض التشريعات الموروثة تتعايش مع قوانين جديدة دون وجود آلية رسمية لإلغاء أو تعديل النصوص المتعارضة. كما أن غياب قاعدة بيانات وطنية موحدة للتشريعات صعّب من عملية المراجعة القانونية^{٤٠}.

٢. ضعف التنسيق بين السلطات الثلاث

شهدت العملية التشريعية بعد ٢٠٠٣ تداخلاً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث غالباً ما تلجأ الحكومة إلى إصدار أنظمة وتعليمات بديلة عن القوانين بسبب بطء مجلس النواب في التشريع. كما أن المحكمة الاتحادية العليا، التي يفترض أن تمارس الرقابة الدستورية، لم تستكمل تشكيلها القانوني حتى عام ٢٠٢١^{٤١}.

٣. التعارض بين التشريعات الاتحادية وتشريعات الإقليم

أدى تطبيق النظام الفدرالي إلى إشكالات في توزيع الاختصاصات التشريعية بين المركز وإقليم كردستان، خصوصاً في المجالات النفطية والمالية والإدارية. فغياب قانون النفط والغاز الاتحادي منذ ٢٠٠٧ يُعد نموذجاً واضحاً لضعف المواءمة التشريعية بين المستويين الاتحادي والإقليمي^{٤٢}.

٤. التحديات السياسية والطائفية

منذ عام ٢٠٠٣ أصبحت عملية التشريع محكومة بالمحاصرة السياسية، إذ تُسن القوانين بناءً على توازنات حزبية وطائفية أكثر من استنادها إلى المصلحة العامة. هذا الأمر جعل الكثير من القوانين مثاراً للجدل والتجاذب السياسي، وأدى إلى تعطيل مشاريع تشريعية مهمة مثل قانون المحكمة الاتحادية وقانون الخدمة المدنية^{٤٣}.

٥. ضعف الكفاءة التشريعية

تواجه المؤسسة التشريعية مشكلة في ضعف الخبرة القانونية لدى عدد من أعضاء مجلس النواب، مما انعكس على جودة الصياغة التشريعية ووجود تناقضات أو ثغرات في النصوص القانونية. كما أن غياب اللجان القانونية المتخصصة والمستشارين الأكفاء فاقم من المشكلة^{٤٤}.

٦. عدم موافقة القوانين مع الاتفاقيات الدولية

على الرغم من انضمام العراق بعد ٢٠٠٣ إلى عدد من الاتفاقيات الدولية، خاصة في مجال حقوق الإنسان ومكافحة الفساد، فإن معظم التشريعات الوطنية لم تُعدّل لتتطابق مع التزامات العراق الدولية، الأمر الذي يخلق فجوة بين النصوص المحلية والالتزامات الدولية.

٧. الأوضاع الأمنية وعدم الاستقرار

أدت التحديات الأمنية والإرهاب وعدم الاستقرار السياسي إلى تعطيل جلسات البرلمان وتأجيل مشاريع القوانين، مما جعل الإصلاح التشريعي يسير ببطء شديد. كما أن الأولوية كانت تُمنح غالباً للجانب الأمني على حساب الإصلاح التشريعي.

الفرع الثاني سبل تعزيز المواءمة التشريعية

تبرز تعزيزات النظام السياسي في دعم المواءمة التشريعية وانجاحها من خلال وضع استراتيجية للتشريعات المحلية تسمى (المقصلة التشريعية)، للوصول لتحديث التشريعات بما يتناسب مع التطور الإنساني في العراق وأبرزها القواعد القانونية المتشعبة فيه ومن خلال ما يلي^{٤٥}:

أولاً: إنشاء هيئة وطنية دائمة لمراجعة التشريعات، تكون مهمتها فحص القوانين النافذة وتقديم مقترحات لتعديلها أو إلغائها بما ينسجم مع الدستور.

ثانياً: تعزيز استقلال القضاء وتفعيل المحكمة الاتحادية العليا لضمان الرقابة الدستورية على التشريعات

ثالثاً: اعتماد التشاور المجتمعي في مراحل إعداد القوانين لضمان شرعيتها المجتمعية

رابعاً: تدريب الكوادر التشريعية وتطوير قدراتهم الفنية والقانونية

خامساً: توحيد المنظومة القانونية عبر قاعدة بيانات رقمية شاملة للقوانين النافذة والمعدلة.

إن المواءمة التشريعية في العراق تمثل ركيزة أساسية في مسار بناء دولة القانون والمؤسسات. غير أن هذه العملية لا يمكن أن تتحقق إلا عبر إرادة سياسية وطنية تتجاوز الانقسامات الحزبية والطائفية، وتعمل على إصلاح المنظومة القانونية بما يتناسب مع متطلبات الدستور الدائم والمعايير الدولية^{٤٦}.

الخلاصة:

تعمل الدولة على توفير الضمانات الأساسية من خلال ما تقرره في دساتيرها وقوانينها الداخلية، الأمر الذي أوجب ابتكار قيود قانونية دقيقة ومحددة كشرط أولي وأساسي لخضوع السلطة والدولة معاً للقانون على نحو فاعل وذلك لا يتم دون البحث عن الضمانات الفعالة والوسائل العلمية لحماية حق الانسان في الأمن والحرية والعدالة والمساواة، والأهم صيانة حق الحياة من خلال توطين التشريعات الدولية مع التشريعات الداخلية المحلية ومواءمة النصوص القانونية في الاتفاقيات الدولية مع القانون الداخلي للدولة العراقية. وتبين من خلال هذه البحث إن حماية حقوق الانسان وحياته الأساسية أصبحت تشكل اليوم اهتمام عالمي وإقليمي ووطني بما توفره للإفراد من قيمة إنسانية عالية، ومن خلالها يمكن اعتماد مبدأ للعلاقات والمعاملات الدولية. يسعى هذا البحث إلى توضيح حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية، من خلال الجهد الدولي في مجال حقوق الإنسان، ويركز تحديداً على التزامات العراق الداخلية بضمان هذه الحقوق وتعزيزها وحمايتها. كما يسعى إلى مواءمة التشريعات الداخلية مع الاتفاقيات الدولية. ومن خلال هذا البحث، اطعنا على أهم المسؤوليات الدولية التي تقع على عاتق جمهورية العراق في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في إطار الاتفاقيات الدولية التي التزمت بها. كما أدركنا الصعوبات والعقبات التي رافقت السعي إلى توحيد التشريعات وحقوق الإنسان في العراق.

وتوصلنا من خلال المبحث هذه إلى الاستنتاجات الآتية:

الاستنتاجات

١. تعتبر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من أهم وسائل الحماية للأفراد في العالم، وتتكون هذه الاتفاقيات بالدرجة الأولى من المنظمات والهيئات الدولية، بالإضافة إلى المانحين الأفراد، الذين يلتزمون بجهود حماية حقوق الإنسان وتنفيذ هذه الاتفاقيات من قبل الدول المتعاقدة.

٢. إن عدم انضمام العراق إلى الاتفاقيات الدولية، لا يعني تحرره من الالتزامات الخاصة بحقوق الانسان، وإنما منشأ هذه الالتزامات ليست الاتفاقيات الدولية فقط وإنما النظام القانون الداخلي من تشريعات وقوانين ودستور نافذ.
٣. ويتضح من البحث أن النظام التشريعي لحماية حقوق الإنسان في العراق يفتقر إلى الفعالية ولم يتم التوافق الكامل مع القانون المحلي.
٤. ويتضح من البحث أن الوضع القانوني لحقوق الإنسان في العراق، وكذلك الحماية التي توفرها لها الآليات والعمليات الدولية، أكثر فعالية من المواد الدستورية، والتي من المتوقع أن يتم تشريع بعضها بقانون.

التوصيات

ومن خلال البحث هذه خرجنا ببعض التوصيات وهي:

١. ينبغي للعراق أن يسد الثغرات في منظومة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي التزم بها من خلال استكمال الاتفاقيات الدولية المتبقية في مجال حقوق الإنسان.
٢. ونعتقد أن العراق يجب أن يفي بكامل التزاماته في مجال حقوق الإنسان من خلال تنفيذ الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية لضمان تنفيذ حقوق الإنسان المرتبطة بهذه الاتفاقيات، فضلاً عن تعديل القوانين التي تتعارض مع هذه الالتزامات الدولية.
٣. نعتقد أنه من الضروري لتصميم الدستور أن يتضمن بياناً يشير إلى اعتماد الحقوق المعترف بها بموجب الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي باعتبارها حقاً ينبغي أن يتمتع بها الشعب العراقي، وليس فقط أحكام الدستور.
٤. زيادة أهمية المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وتوسيع عددها، وتوسيع وتعزيز دورها الهام في مجال رصد وتنفيذ حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
٥. يجب الحرص على أن يكون تشكيل مؤسسات حقوق الإنسان في العراق خالياً من الاهتمامات السياسية وأن يتمتع أعضاؤها بفهم عميق وتخصص في مجال حقوق الإنسان، مما يسمح لهذه المؤسسات بأن يكون لها دور فعال في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
٦. السماح للمنظمات الدولية ذات نطاق أوسع بالعمل في العراق ومراقبة وضع حقوق الإنسان، لأن الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان أكثر فعالية في هذا المجال. كما يجب علينا تجاوز الحساسيات المرتبطة بالمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، باعتبار ذلك مساساً بسيادة العراق.
٧. من الضروري اعتماد تعليم ونشر ثقافة حقوق الانسان وتدريبها بمراحل التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي، وذلك لأهمية تدريس هذه المادة من التعريف بهذه الحقوق، والعمل على نشر الثقافة العامة لسائر المواطنين بحقوق الانسان ونشرها بالوسائل الإعلامية كافة

هوامش البحث

- ١.١ - (المادة الثامنة) - الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
- ٢.٢ - مركز دراسات الوحدة العربية، الحرب على العراق (يوميات - وثائق - تقارير).
- ٣.٣ - المواد الدستورية (١٤،١٩) من دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.
- ٤.٤ - المادة (١٥) من دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.
- ٥.٥ - سعيد حسب عبد الله، أصول المحاكمات الجزائية، دار الكتب للطباعة، العراق - الموصل، ١٩٩٠.
- ٦.٦ - المادة (١٩) من دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.
- ٧.٧ - علي عبد الله اسود، المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون العراقي، مجمع دار الإسلام، ط١، بغداد، ٢٠١٨، ص ٩٩.
- ٨.٨ - أكدت ذلك أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الانسان، الدورة السابعة والأربعون، بشأن النظر في التقارير المقدمة من الدول الإطراق بموجب المادة ٤٠ من العهد، راجع الوثيقة C/ C/ 79/ ADD,67 ويراجع عبد العال الديري، الالتزامات الناشئة للاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة - مصر.
- ٩.٩ - معتز فيصل العباسي، أحكام المعاهدات الدولية في القانون الدولي والقانون العراقي، مجمع دار الإسلام، ط١، بغداد، ٢٠١٨، ص ١١٠.

١٠. ١٠- سالم روضان الموسوي، دور القضاء في إدماج الاتفاقيات الدولية مع النصوص الوطنية، دراسة تطبيقية ١٠- في ضوء قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا.
١١. ١١- عوني محمد الفخري، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية وتنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق في المسائل المدنية والتجارية، مكتبة صباح، بغداد - العراق. ص ٦٧.
١٢. معتز فيصل العباسي، أحكام المعاهدات الدولية في القانون الدولي والقانون العراقي، مجمع دار الإسلام، ط ١، بغداد، ٢٠١٨. ص ١١٦.
١٣. الدعوى المرقمة ١١٣٥/ش/٢٠٠٧ في ١٣/٥/٢٠٠٨.
١٤. الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل الخاص بمنع السفر بالرقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٤
١٥. ١٥- رولف اونرمان، وديفيد بيرغمان، مصدر سبق ذكره، ص ١٦٨
١٦. ١٦- محمد خليل موسى، مصدر سبق ذكره، ص ١٦٢.
١٧. ١٧- محمد يوسف علوان، مصدر سبق ذكره، ص ٩٢.
١٨. ١٨- بيار ماري دوبري، القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب وسليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٤٤٤.
١٩. ١٩- الدعوى المرقمة ١١٣٥/ش/٢٠٠٧ في ١٣/٥/٢٠٠٨.
٢٠. الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل الخاص بمنع السفر بالرقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٤
٢١. حكم صادر عن محكمة الأحوال الشخصية في الكراة بتاريخ ٣١/٥/٢٠٠٩.
٢٢. المادة (٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، والتي نصت إن العراق بلد القوميات والأديان والمذاهب وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها وجزء من العالم الإسلامي.
٢٣. ونصت المادة (٤٢) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، إن لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة.
٢٤. ونصت المادة ٣٧/ثانياً من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، التي جاء فيها انه تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني.
٢٥. القاعدة الجنائية في التشريع الداخلي قاعدة أمة تتكون من عنصرين ، هما عنصر الحكم (التكليف) وعنصر الجزاء، والعنصر الأول ينهي السلوك ما أو يأمر به، إما الثاني فيحدد العقوبة التي تصيب كل من يقدم على السلوك المنهى عنه أو يحجم عن السلوك المأمور به ،العنصر الثاني موقوف من العنصر الأول.
٢٦. معتز فيصل العباسي، احكام المعاهدات الدولية.
٢٧. متروك الفالح، المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية، دراسة مقارنة لإشكالية المجتمع المدني في ضوء تعريف المدن، ط ١، بيروت - لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٢. ص ٢٣٤.
٢٨. التقرير الوطني لجمهورية العراق الخاص بالية الاستعراض الدوري الشامل، للجولة الثالثة، ٢٠١٧-٢٠٢١، بغداد - العراق، ٢٠١٩.
٢٩. الإستراتيجية الوطنية التخفيف من الفقر للأعوام ٢٠١٨-٢٠٢٢، قد وضعت أهداف ومهام متعددة قابلة للتنفيذ الأمر الذي يستدعي المراقبة على مدى السنوات المقبلة مستوى التنفيذ والأثر المترتب عليه في حماية الحقوق والحريات الأساسية للفئات المستضعفة.
٣٠. قرار مجلس الأمن (١٣٢٥) لسنة ٢٠٠٠، يتعلق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم المرأة والسلام والأمن. وقد اعتمد القرار في ٣١ تشرين الأول ٢٠٠٠، ويؤكد من جديد على الدور الهام للمرأة في منع الصراعات وحلها، ومفاوضات السلام، وبناء السلام، وحفظ السلام، والاستجابة الإنسانية وإعادة الأعمار في مرحلة ما بعد الصراع، ويشدد على أهمية مشاركتها على قدم المساواة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ وتعزيز السلام والأمن.
٣١. الإستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر للأعوام ٢٠١٨-٢٠٢٢، وقد وضعت اهداف ومهام قابلة للتنفيذ الامر الذي يستدعي المراقبة على مدى السنوات المقبلة لمستوى التنفيذ والاثر المترتب عليه في حماية الحقوق والحريات الاساسية للفئات المستضعفة.
٣٢. معتز فيصل العباسي، احكام المعاهدات الدولية في القانون الدولي والقانون العراقي.
٣٣. التقرير الوطني لجمهورية العراق الخاص بالية الاستعراض الشامل.

٣٤. التقرير الوطني لجمهورية العراق الخاص بالية الاستعراض الشامل للجولة الثالثة ٢٠١٧.
٣٥. الأمر الوزاري الصادر من وزارة العدل، ذي العدد ٤/١١/ش/١٠ في ٢٠١٧/١٠.
٣٦. وقع وزير الخارجية العراقي السابق (د. إبراهيم الجعفري)، مع ممثل الأمين العام السيدة (زينب بانكورا) في مقر الأمم المتحدة بتاريخ ٢٣/أيلول/٢٠١٦، والذي مثل بداية التعاون بين الأمم المتحدة والعراق بشأن مخاطر العنف الجنسي ضد المرأة والتصدي لبعض التحديات التي يواجهها العراق.
٣٧. علي عيسى الياقوتي، الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بين آليات التعديل ومتطلبات الإصلاح، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، ٢٠٢٢.
٣٨. لقمان أحمد، الإصلاح الدستوري في العراق: الضرورات والعوائق، المجلة العراقية للدراسات القانونية والسياسية، ٢٠٢٣.
٣٩. فراس مكيًا، القضاء في العراق: إشكالية الاستقلال غير المقيّد، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، ٢٠٢١.
٤٠. Marianna Charountaki et al., A Century of State-Making in Iraq, Springer, 2025.
٤١. زيد علي، The Struggle for Iraq's Future, Yale University Press, 2014.
٤٢. ربوار كريم محمود، الإصلاحات الحكومية في العراق بين التحديات والفرص بعد ٢٠٠٣، مجلة السياسة العامة، العدد ١٥، ٢٠٢١.
٤٣. علي جهاد وآخرون، الرقابة البرلمانية في العراق: التاريخ والواقع الراهن، جامعة رودن، موسكو، ٢٠٢٤.

قائمة المصادر المراجع

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥
- الكتب
٢. الحرب على العراق (يوميات - وثائق - تقارير)، مركز دراسات الوحدة العربية للطبع والنشر، ط١، بيروت - لبنان، ٢٠٠٧.
٣. محمد سليم الطراونة، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، عمان - الأردن، ٢٠٠٣.
٤. عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد - العراق، ٢٠١٢.
٥. عبد الوهاب حميد رشيد، التحول الديمقراطي في العراق، الموارث التاريخية والأسس الثقافية والمحددات الخارجية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٦.
٦. سعيد حسب عبد الله، أصول المحاكمات الجزائية، دار الكتب للطباعة، العراق - الموصل، ١٩٩٠.
٧. علي عبد الله اسود، المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الانسان، منشورات زين الحقوقية، لبنان - بيروت، ٢٠١٨.
٨. محسن حنون غالي، الرقابة الدولية والوطنية على أنفاذ أحكام القانون الدولي لحقوق الانسان، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٨.
٩. معتز فيصل العباسي، أحكام المعاهدات الدولية في القانون الدولي والقانون العراقي، مجمع دار الإسلام، ط١، بغداد، ٢٠١٨.
١٠. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية دار الشروق للطباعة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣.
١١. محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان (المصادر ووسائل الرقابة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان - الأردن، ٢٠٠٥.
١٢. نزار العنكبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان - الأردن، ٢٠١٠.
١٣. متروك الفالح، المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية، دراسة مقارنة لإشكالية المجتمع المدني في ضوء تعريف المدن، ط١، بيروت - لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٢.
١٤. سلوان رشيد عنجو، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤.
١٥. باسيل يوسف، في سبيل حقوق الانسان، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط١، قرارات تفضح انتهاكات حقوق الانسان في العراق، لجنة الدفاع عن حقوق الانسان في العراق، سوريا، ١٩٩٣.
١٦. بيار ماري دوبري، القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب وسليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.
١٧. أحمد أبو ألوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، سنة ٢٠٠٨.

١٨. سالم روضان الموسوي، دور القضاء في إدماج الاتفاقيات الدولية مع النصوص الوطنية، دراسة تطبيقية ١٠- في ضوء قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق.

البحوث والدراسات والقرارات

١. التقرير الوطني لجمهورية العراق الخاص بالية الاستعراض الشامل.
٢. الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر للأعوام ٢٠١٨-٢٠٢٢، وقد وضعت اهداف ومهام قابلة للتنفيذ الامر الذي يستدعي المراقبة على مدى السنوات المقبلة لمستوى التنفيذ والاثر المترتب عليه في حماية الحقوق والحريات الاساسية للفئات المستضعفة.
٣. التقرير الوطني لجمهورية العراق الخاص بالية الاستعراض الدوري الشامل، للجولة الثالثة، ٢٠١٧-٢٠٢١، بغداد - العراق، ٢٠١٩.
٤. قرار مجلس الأمن (١٣٢٥) لسنة ٢٠٠٠، يتعلق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم بالمرأة والسلام والأمن. وقد اعتمد القرار في ٣١ تشرين الأول ٢٠٠٠، ويؤكد من جديد على الدور الهام للمرأة في منع الصراعات وحلها، ومفاوضات السلام، وبناء السلام، وحفظ السلام، والاستجابة الإنسانية وإعادة الأعمار في مرحلة ما بعد الصراع، ويشدد على أهمية مشاركتها على قدم المساواة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ وتعزيز السلام والأمن.